

مقياس المنازعات الإدارية

المدة: 01 ساعة

السنة الثالثة ليسانس قانون علم

تصحيح امتحان السداسي الثاني في المنازعات الإدارية

الاسم واللقب:	التاريخ: 2022/05/29	الفوج:
---------------------	---------------------	--------------

أجب عن الأسئلة التالية:

1/ يأخذ عيب عدم الاختصاص البسيط صورا عدة، وضح ذلك: (06 نقاط)

1-1: عيب عدم الاختصاص الموضوعي:

يتحقق في حالة اعتداء المرؤوس على اختصاص رئيسه، كصدور قرار إداري من مدير هو من اختصاص الوزير، دون وجود تفويض أو مسوغ قانوني.

2-1: عيب عدم الاختصاص الزماني:

يتحقق عندما يحدد المشرع مدة معينة لإصدار القرار الإداري، وحفاظا على المراكز القانونية لا يجوز للإدارة اتخاذ ذلك القرار بعد انتهاء المدة المحددة.

3-1: عيب عدم الاختصاص المكاني:

يتحقق عند إصدار الإدارة قرارات تتجاوز الحدود المكانية الجغرافية المحددة بموجب القانون.

2/ حدد جهة الاختصاص مع ذكر السند القانوني في المنازعات المتعلقة بالطرق العامة والمركبات التابعة للدولة؟ (04 نقاط)

- القضاء العادي.

- المادة (802) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على: خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية:

1- مخالفات الطرق.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

3/ تكلم عن شرط الميعاد في دعوى الإلغاء؟ (10 نقاط)

يتعرض الطالب في مناقشته لشرط الميعاد إلى العناصر التالية:

أ- تعريفه: هو الأجل الذي يتعين إتمام الطعن بالإلغاء خلاله، أو هو الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع دعوى الإلغاء وقبولها من الجهات القضائية المختصة.

ب- مدته أو آجال رفعه وتتمثل في:

* "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري

الفردى أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي" المادة(829) من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

● أمام المحكمة الإدارية أنظر نص المادة(829) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

● أمام مجلس الدولة أنظر نص المادة(907) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وتمت الإحالة

إلى المواد من (829) إلى (832) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

* في حال عدم اختيار التظلم (باعتباره جوازي) تسري هذه الآجال المنوه بها.

* في حال اختيار طريق التظلم: 04 اشهر لرفع التظلم، وبعدها 02 شهرين لرد الإدارة، ويضاف لها 02 شهرين لرفع دعوى الإلغاء من تاريخ تبليغ الرفض، ومن تاريخ تبليغ التظلم في حال سكوت الإدارة مع انتهاء مدة الشهرين .

* تحسب المواعيد كاملة وبالأشهر ومن اليوم الموالي للتبليغ أو النشر، ولا يحسب يوم انقضاء الميعاد، على أن يمدد الأجل إلى أول يوم عمل اذا كان اليوم الأخير ليس يوم عمل..

ج- قطع الميعاد: يسمح فيه بحساب الميعاد من جديد ولمدة كاملة من تاريخ زوال السبب.

* حالات قطع الميعاد: حسب المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل في:

1. الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

2. طلب المساعدة القضائية.

3. وفاة المدعي أو تغير أهليته.

4. القوة القاهرة أو الحدث الفجائي.

د- انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء: يترتب على انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء دون تقاض أو امتداد عدم قبول هذا الطعن ، الأمر الذي يعني أن القرارات الإدارية المعنية بهذا الميعاد تكتسب حصانة نهائية من الإلغاء حتى وإن كانت غير مشروعة، والدفع بعدم قبول الدعوى لفوات الميعاد يعتبر من النظام العام.

Smail.fridjat@univ-annaba.dz



* D R . F R I D J A T * S M A I L *